

شرح زاد المستقنع الدرس 88) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد لقد قال المصنف رحمه الله كتاب الحدود والحدود جمع حد والحد هو تعريفه - 00:00:00

عقوبة مقدرة شرعا عقوبة مقدرة شرعا لتمكن من الوقوع في مثلها لتمكن من الوقوع في مثلها اذا الحد هو عقوبة قدرها الشارع مقدرة
ليست متروكة لاجتهاد الامام اه وتقديرها من الشرع - 00:00:21

والحكمة والفائدة منها لتمكن من الوقوع في مثلها فالحد يختلف عن التعزير التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا. متروك تحديدها

وتقديرها للحاكم الشرعي وبخلاف الحدود التي قدرها الشارع فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان - 00:00:47

قال المصنف رحمه الله لا يجب الحد الا على كذا وكذا ذكر اشياء من هم الذين اه يجب عليهم الحد او يقام عليهم الحدود تقام
عليهم الحدود قال لا يجب الحد الا على بالغ هذا الاول - 00:01:08

اذا لا يقام الحد على الصغير الذي دون البلوغ. عاقل هذا الثاني. فلا يقام الحد على المجنون. ملتزم وهذا الثالث والمقصود بالملتزم

يعني الملتزم بالاحكام الشرعية ملتزم بالاحكام الشرعية. من هو الملتزم بالاحكام الشرعية؟ الملتزم بالاحكام الشرعية - 00:01:26

اثنان المسلم والذمي. المسلم والذمي. وهنا عندنا اصطلاحان. حبذا ان تكتبوا هذه المصطلحات في اعلى الصفحة او في مكان فاضي
فارغ في الصفحة الفرق بين ملتزم والمعصوم. عندنا الملتزم هو المسلم واحد - 00:01:47

والذمي هذا الثاني. الذمي يلتزم باحكام الشريعة والمعصوم هذا يختلف عن الملتزم. المعصوم يعني معصوم الدم الذي لا يجوز قتله
ولا الاعتداء عليه. ولا على ماله ولا الاعتداء على عرضه - 00:02:08

المعصوم هو المسلم واحد والذمي اثنان يعني هو الملتزم. ونضيف اليهم المعاهد والمستأمن. المعاهد من بيننا وبينه عهد ان لا نقتله
فلا يجوز قتله والمستأمن الذي دخل بلادنا بامان اعطيناه الامان ودخل ارضا - 00:02:24

من غير المسلمين فعند ذلك لا يجوز قتله معصوم يعتبر معصوم الدم وغير معصوم الدم هو المحارب الكافر المحارب قال ملتزم قلنا
ثلاثة عالم بالتحريم هذا الرابع اذا الحد لا يقام على غير الملتزم بالشرع - 00:02:46

لو ارتكب شيء من محظورات الشرع عالما بالتحريم فلا يقام الحدود لا تقام على من يجهل التحريم وانما يعلب قال المصنف فيقيمه
الامام او نائبه اذا الحدود تفتقر الى الامام - 00:03:07

والذي يقيمه الامام وليس كل احد يقيم الحد. ما يأتي رجل من احاد الناس فيقول نقيم على هذا حد الزنا ونقيم على ذاك حتى
السرقه ونقطع يده ونقيم على الثالث حد القذف وهكذا - 00:03:27

اذا هو يقيمه الامام لماذا؟ لانه يفتقر الى الاجتهاد فلم يترك هذا الامر لكل احد من الناس ولا لاحاد الناس وانما مرده الى مرده الى
الامام هو لمنع الفوضى وحسم الفوضى - 00:03:43

لكن طبعا في مسألة تستثنى من هذه المسألة اه قضية واحدة كما قال اه منصور بن يونس البهوتي في الروض قال ولسيد مكلف عالم
به وبشرطه اقامته بجرده اقامته بجلده واقامة تعزير على رقيق كله له - 00:04:01

يعني يقول بس يستثنى من هذا انه السيد يمكن ان يقيم الحد على عبده اذا كان الحد ما فيه قطع الحد بالجلد فقط فيمكن للسيد ان
يقيمه على عبده بالجلد. قال فيقيمه الامام او نائبه في غير مسجد - 00:04:23

المساجد لا تقام فيها الحدود ثم قال ويضرب الرجل في الحد قائما بصوت لا جديد ولا خالق الرجل سيأتي بعد ذلك للمرأة قال الرجل

يضرب في الحد اذا كان حده الجلد فنضربه وهو قائم - [00:04:41](#)

بصوت وسط لا هو جديد يجرح ولا هو قديم بالي لا يؤلم ثم قال ولا يمد يعني على الارض ما نمد الرجل على الارض وانما يكون قائما ولا يربط ولا يجرد يعني من ثيابه - [00:05:01](#)

لا نجرده من ثيابه بل يكون عليه قميص او قميصان قميص او قميصان معنى هذا لا نجرده ولا نسمح له ان يلبس ملابس كثيرة بحيث انه تحول بينه وبين الجلد فلا يشعر بالجلد - [00:05:17](#)

ثم قال ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد لا نبالغ في الضرب بحيث شق الجلد وانما نضربه ضرب التأديب وليس ضرب الانتقام ثم قال ويفرق الضرب على البدن. لا يضرب في مكان واحد وانما يفرق الضرب على البدن اتقاء للضرر لكي لا - [00:05:35](#)

لا يضر اذا ضرب في مكان واحد قال ويتقى الرأس والوجه اذا جئنا نجلد آآ في الحد او حتى في التعزير نتقي الوجه فلا نضرب في الوجه ونتقي الرأس فلا نضرب في الرأس. لماذا؟ لان الضرب في الرأس قد يفضي به الى عاهة او قد يموت بالظرب في الرأس. قالوا

كذلك الوجه لان الضرب في الوجه - [00:05:56](#)

قد يفضي الى فقد حاسة من الحواس قد يذهب بصره او سمعه قال ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل اذا اربعة اشياء تتقى اولها الرأس وثانيها الوجه وثالثها الفرج لانه اذا ضرب - [00:06:19](#)

اه على الفرج فقد يكون هذا مقتل له وكذلك بقية المقاتل والمقاتل يعني المواضع التي قد يقتل بالضرب فيها مثل الفؤاد ان يضرب في فؤاده او الخصلتين اذا ضرب عليها فهذا قد يفضي الى قتله - [00:06:39](#)

ثم قال والمرأة كالرجل فيه يعني فيما ذكر الا في فرق اذا المرأة كالرجل في كل ما مضى الا فيما سيستثني الان قال الا انها تضرب جالسة ما تضرب قائمة مثل الرجل - [00:06:55](#)

وتشد عليها ثيابها. لان لا تنكشف وتمسك يداها لان لا تنكشف وتمسك يداها يعني المرأة لان لا تنكشف ثم قال واشد الجلد اكتبوا عندها اشد الجلد قال جرح الزنا اكتبوا عندها عند قول اشد الجلد يعني في الصفة - [00:07:13](#)

اشد الجلد في الصفة. هذا الان الترتيب ما هي الحكمة منه تعلمون انه جلد الزنا مئة جلدة اذا كان غير محصن والقذف ثمانين والشرب ثمانين والتعزير غير ذلك فلو تصورنا - [00:07:36](#)

يعني لو مثلنا مثلا وقلنا انه شخص عليه مئة جلدة وشخص عليه ثمانين جلدة مثلا يقول ينبغي ان يكون اشد الجلد في الزنا يعني صفة الجذ في الزنا تكون اشد من صفة الجلد في الايش - [00:07:54](#)

في غيره في اللي هو اقل منه لماذا لانه اشد في العدد ولان لا يزيد الاقل على الاشد. يزيد الاقل على الاشد يعني مثلا نضرب اه الزاني مئة جلدة خفيفة - [00:08:14](#)

ونأتي لصاحب القذف مثلا او الشرب المسكر ونضرب ثمانين جلدة قوية فتصبح الثمانين اشد من المئة وهذا خلاف الترتيب الذي رتبته الشرع. الله لما سبحانه وتعالى لما اوجبه المئة جردة - [00:08:28](#)

على انها اشد من الثمانين فلا تكون عقوبة القذف اشد من عقوبة الزنا فاهتموا المسألة؟ فينبغي ان يكون حتى في الصفة نراعي ما كان اكثر عددا يكون اشد صفة ويكون هو اشد صفة - [00:08:46](#)

قال واشد الجلد جلد الزنا. هذا واحد اكتبوا عندها مئة جلدة ثم القذف ثمانين جلدة هذا الثاني ثم الشرب يعني شرب المسكر وهذا الثالث ثمانين جلدة ثم التعزير وهذا الرابع - [00:09:02](#)

والتعزير طبعا متروك للامام هو الذي يقدره ثم قال ومن مات في حد فالحق قتله من مات في الحد يعني ضربنا واحد مئة جلدة ما بالغنا في الضرب فمات من الجلد - [00:09:17](#)

مات نقول ايش هل نقتل الجالد هذا؟ اللي نفذ؟ لا طبعا فالحق قتله اذا لا شيء على من حده يعني هدر ثم قال ولا يحفر للمرجوم في الزنا. ولا يحفر للمرجوم في الزنا - [00:09:33](#)

بحد الرجم يقول هل هل نحفر للمرجوم لكي ونرجمه وهو في الحفرة يقول لا لانه اكثر الاحاديث على عدم الحفر اكثر الاحاديث على

عدم الحفر اه معناه انه في احاديث جاءت فيها الحفر - 00:09:51

ولهذا في وجه اخر في المذهب واذا قلنا في وجه في المذهب معناه لمن؟ للامام احمد ولا للاصحاب؟ للاصحاب. وفي وجه يحفر للمرأة فقط افهموا الكلام يحفر للمرأة فقط ان ثبت بالبينة ولا يحفر ان ثبت - 00:10:07

الاقرار يعني وجه ثاني يقولوا نعم الوجه الثاني القول الثاني للاصحاب انه نحفر للمرأة بشرط ان يكون زناها ثبت بالبينة يعني بالشهود وليس زناها ثبت بالاقرار تعرفون ليش تعرفون طبعاً ليش - 00:10:24

لانه اذا ثبت بالاقرار باعترافها ثم ثم جئنا في رجمها فانكرت لو لو اعترف الانسان بالزنا ثم انكر نقبل هذا الانكار ولا ما نقبل؟ نقبل. ها نقبله لذا انكر نقول هذا حق من حقوق الله - 00:10:42

لكن لو اقر في حق من حقوق العبيد لا ما نقبل يعني لو قال نعم انا اعترف لفلان الف ريال ولا مئة الف ريال ولا عشرة الاف ريال ثم انكر؟ قال لا ما له شيء لا اذا اقر يلزمه الاقرار - 00:11:01

لكن في حق الله لا فالمرأة اذا ثبت زناها بالبينة يختلف في يختلف فيما لو ثبت زناها بالاقرار ايها اشد البين يعني البينة في شهود اربعة شهود رأوها وهي تزني - 00:11:15

فهنا اصلاً ما ننظر الى اقرارها فلو انكرت لا نأبه بانكارها. القاضي يعني لا يأبه بانكارها ويقيم عليها الحد. فعند ذلك يقول يحفر لها اما ان كان بالبينة يعني عفا ان كان باقرارها باعترافها فلا نحفر لها يقول ولا يحصر اذا ثبت بالاقرار يعني ليعطيها فرصة للهروب لو ارادت - 00:11:34

كي تهرب ان ارادت قال المصنف رحمه الله باب حد الزنا. اقرأ يا شيخ ما هو الزنا قبل ان تقرأ ما هو الزنا اكتبوا تعريف الزنا فعل الفاحشة في قبل او دبر - 00:11:57

فعل الفاحشة في قبل او دبر في قبل هذا مسلم به بالاجماع. اما في الدبر فهذا مكان خلاف والمذهب على ان الدبر كالقبل وان لواط مثل الزنا الحكم واحد طيب قال المصنف - 00:12:13

تفضل اذا زنا المحصن رجم حتى يموت. هذا الحكم الاول. الزاني ما حكمه؟ ان كان محصناً فله حكم وان كان غير محصن حكم اخر فان كان محصناً رجم حتى يموت - 00:12:27

وان كان غير محصن فما حكمه جلد مائة وتغريب عام جلد مئة يجرد مئة جلدة ويغرب من بلده مئة عام وقد يقوم السجن عفا عام عام مئة جلدة وعام واحد - 00:12:43

لا مش جلدة واحدة ومئة عام لا يجلد مئة جلدة ويغرب عام واحد يعني يغرب من بلدي عاماً واحداً. وقد يقوم السجن مقام التغريب ممكن يفتي انعام آآ المصنف بدأ الان بدأ بالمحصن قال فان زنى المحصن رجم حتى يموت - 00:13:01

الان بدأ في تعريف المحصن افتح القوس وابدأ رقم شروط الاحصان. قال والمحصن من وطأ امرأته المسلمة اذا هذان المسلم او الذمية من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح - 00:13:23

وهما بالغان عاقلان حران اغلق القوس من هو المحصن يقول المحصن رجل تزوج ووطئ المرأة في قبلها طبعاً تزوج السؤال الصحيح معناه انها مسلمة او ذمية ما راح تكون اه - 00:13:48

وثنية ولا راح تكون مجوسية ووطئها في نكاح صحيح معناه ووطئها فين؟ في قبرها وكانوا وكانوا في حال واحد ما هو وتشابه في كونهما كلاهما بالغ وكلاهما عاطل وكلاهما حر - 00:14:07

اذا من هو المحصن نقول من وطئ واحد امرأته المسلمة والذمية اثنيين في نكاح صحيح ثلاثة وحبذا ان نكتب في عند قوله في نكاح صحيح اكتبوا في قبورها وهذا معروف طبعاً لانه في غير قبلها اصلاً هذا ليس بوطئ جائز - 00:14:29

ثم قال وهما بالغان اربعة عاقلان خمسة حران ستة اذا رجل تزوج بامرأة ووطئها في نكاح صحيح معنى في القبل. وكان في هذه الحالة هو حر وهي حرة وهو بالغ وهي بالغة - 00:14:49

وهو عاقب وهي عاطلة يصير ايش اصبح الان اصبح هو محصن وهي ايضاً محصنة. فهت المسألة هو محصن وهي محصنة. انتبهوا

لما سأقول أصبح الآن حكمه وصفه محصن وهي وصفة ايش - 00:15:07

محصنة لو صدر زنا منه يعني مع غيرها او منها يعني مع غيره ما حكمه؟ وما حكمها عقوبته ما الرجل فهمتوا مسلا اذا نميز الآن اول شي نبغى توفر فيه شروط نتأكد من توفر شروط الاحصان هل هو محصن؟ ننظر تزوج - 00:15:25

وطأ في زواجه تزوج زواجا صحيحا نكاحا صحيحا ووطئ امرأته في هذا الزواج الجواب نعم طيب هل كان هو وامرأته هل كان يعني الاثنين بالغان عاقلان يعني مكلفين البلوغ والعقل هو التكليف - 00:15:49

وهل كان مكلفين وكانا احرار؟ في هذه الفترة ولا واحد فيهم عبد ولا واحد فيهم غير بالغ ولا واحد فيهم غير عاقل لو كان واحد فيهم غير بالغ او غير عاقل او غير حر يكون هل سيصبح احد فيهم محصن؟ لا - 00:16:07

ليس احد منهم محصن في هذه الحالة اما اذا كانوا كلاهما بالغين عاقلين آآ حرين فعند ذلك أصبح محصن. لو صدر من هذا الزوج زنا مع امرأة اخرى اذا هو محصن حده الرجل او منها زنا مع رجل اخر فاذا هي محصنة - 00:16:22

حدها الرجوع ثم قال المصنف فان اختل شرط منها في احدهما فلا احصان لواحد منهما فهمتوا المسألة خلوكم معي الآن بنفس الصورة التي ذكرت الزوج الآن اثبتنا له الاحصان. نعم. واثبتنا للمرأة الاحصان. نعم. هب انه لا قدر الله. أسأل الله ان - 00:16:43

الا يبتلي المسلمين وان يعني يعافي هذه الامة من هذا الداء وهو داء الزنا والعياذ بالله نسأل الله العافية والسلامة طيب لو ان هذا الرجل زنا بامرأة غير محصنة يعني امرأة اصلا ما تزوجت - 00:17:08

مثلا امرأة ما تزوجت فماذا تكون عقوبة هذا الرجل فهمتوا المسألة ها الآن الزنا وقع من رجل وامرأة الرجل محصن ولا غير محصن محصن والمرأة غير محصنة طيب نرجم ولا ما يرجم - 00:17:26

بس في خلاف الآن ما فيش بس لا ولا ايوه الشيخ مصرلا قال في الجمهور طيب وهي هي لا ترجم يعني اقول كلمة باختصار لكل حكمه لكل حكمه الآن هو ثبت احصانه بالزواج الاول. اذا هو في المرحلة الاولى كان - 00:17:46

مجرد عملية يعني اثبات احصان او عدم احصان بعد ذلك سنحاسبه بحسب حاله ووصفه الذي وصل له. فهمت عليه؟ ولهذا قال فان اختل شرط منهما شرط منها في احدهما فلا احصان لواحد منهما - 00:18:15

ما يثبت الاحصان الآن انتبه مش الزنا طيب قال وان زنا الحر غير المحصن الآن انتقل للنوع الثاني من من الزناة وهم قير المحصنين اقرأ يا شيخ ايهاب واذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة - 00:18:31

وغرب عاما ولو امرأة وغرب عاما يقول ولو امرأة ولو امرأة طيب اذا اكتبوا عندها عشان تزيلوا هذا اللبس عند قوله آآ فان اختل شرط منهما في احدهما فلا احصان لواحد منهما - 00:18:55

وجدت هذه الجملة اكتبوا عندها وان كان احدهما محصن اه وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فلكل حكمه وان كان احدهما ايش؟ محصنا والاخر غير محصن فلكل حكم معنى واحد يرجم والثاني يجلى - 00:19:17

طيب ننتقل لغير المحصن قال جلد مئة وتغريب عام لكل احد نعم يقول في كل احد الا سيستثني الرقيق طيب المرأة لو ما كان لها محرم نغريها ولا ما نغريها - 00:19:41

هالمذهب. ايش هذي بالنخوة ولا بالشهامة ولا كيف جبتها المرأة ما تغرب كيف هذه لابد من محرمة مذهب لا تسجن بقول اخر تقطع اوصال طيب يا مشايخ طيب اكتب اكتب - 00:19:58

آآ قال جلد مائة اه جلد مئة مئة جلدة وغرب عاما ولو امرأة اكتبوا عندها ولو بدون محرم ولو بدون محرم. ها يا شيخ عمرو ما جات ما جات صح المرة ابد - 00:20:20

ها ولو بدون محرم ها لا لا ذا الحين نجيب لا في راجح يا شيخ بالساعة في راجح ومرجوح وفي في كلام طويل الراجح هو المرجوح انا ما ابغى اقف عند هذه الكلمة لانها ستأخذ علينا الوقت - 00:20:37

لانه اذا سمعتم كلمة راجح او مرجوح الشيخ او العالم اذا قال الراجح كذا فماذا يريد يقصد ايش انا اعطيكم خيارات يقصد الراجح عند ربنا سبحانه وتعالى ولا عنده هو - 00:20:52

عنده هو ولا عند الله سبحانه وتعالى والله ممكن نقول عند الله اذا كان جبريل يطلع وينزل عليه ما زال يتردد عليه واضح او حل ثاني يعني اللي يقول هذا الراجح - [00:21:10](#)

العالم او الشيخ اذا قال وعادة العلماء ما يقولون هذا الكلام المشكلة انه البلاء ما يجي من مو بس مو العلماء اللي يعبرون بهذا البلاء يجي من الصغار يأتي من الصغار - [00:21:24](#)

الذين يعني الذين يفتقرون الى شيء كثير من ادب الطلب ويفتقرون الى كثير من ادب العلم والعلماء فتجد الصغير يعتقد انه شيخه ما دام قال هذا هو الراجح اذا هو الراجح الذي اراده الله من فوق سبع سماوات - [00:21:36](#)

نقول سبحان الله وكيف عرفتوا هذا اذا ما في الا احدى ثلاث طرق اما انه شيخك ما زال الوحي يأتيه بعد محمد صلى الله عليه وسلم يمكن هذا لا او - [00:21:55](#)

او ان شيخك من قوم حدثني قلبي عن ربي صح ولا لا او الثالثة انه شيخك هذا عليه الصلاة والسلام معصوم. ها؟ معصوم. من الائمة المعصومين ها من الرافضة الرابعة نظيف رابعة او نقول والله شيخك هذا بارك الله فيه - [00:22:10](#)

يقرأ اللوح المحفوظ سطرًا سطرًا يا اخواني عيب هذا الكلام عار والله عار وعيب ان يصدر مثل هذا الهراء وهذا السخف وهذه التفاهة وهذا الكذب من شخص يدعي كذبًا وزورًا انه ينتسب للعلم - [00:22:38](#)

ووالله العظيم من ادعى ان قوله الحق الذي اراده الله والله العظيم انه كاذب كاذب كاذب. كان من كان يكون من يكون واضح يا اخوان لا شيخي نظر الى الادلة ما شاء الله شيخك نظر في الادلة وبقيّة اهل العلم نظروا في التوراة والانجيل ولا ايش النظر فيه - [00:22:56](#)

ولا نظروا في الجرايد ولا يعني شيخك يقرأ الكتاب والسنة والعلماء الاخرين يقرأون الجرايد يعني والمجلات ايش اللعب هذا هذا هراء طيب ما هو الحل؟ تقول طيب يعني شيخه لا يجوز له ان ينظر في الادلة لا يا شيخ - [00:23:22](#)

لم نقل هذا فلينظر شيخك شيخك فيما شاء من الادلة وليخرج بما شاء من الاقوال وجزاه الله خير اما ان تدعي ان الرأي الذي خرج به شيخك هو الحق الذي لا يجوز خلافه - [00:23:37](#)

فهذا هو عين الباطل وعين الضلال. واللي يقول هذا الكلام لا عاد يتكلم عن الرافضة لانه هو والرافضة ايش يعني صنوان او نقول توأمان ايش الفرق بينك وبين الاثنين عشرية اللي يقولوا بعصمة الائمة؟ وانت تقول بعصمة الائمة - [00:23:53](#)

اليس كذلك هذا لعب وانتشر هذا اللعب للاسف وسارى واصبحنا نسمع من الغناء الذي تقي له انفس اذا سمعته لا الشيخ فلان رجح القول الفلاني وانا اريد ان نلخص المسألة هذه في كلمة - [00:24:10](#)

شيخك الله يجزاه خير رجح قول خذ بترجيحه ما ما ينكر عليك لكن ينكر عليك ماذا ان تلزم الامة المحمدية بقول شيخك وكأن شيخك هو محمد بن عبد الله ما هو محمد ابن عبد الله؟ عليه الصلاة والسلام. واضح يا اخوان والله - [00:24:29](#)

يجوز لكل احد من اهل العلم ان يجتهد وان يخرج برأي يخالف فضيلة المعصوم شيخك؟ اليس كذلك ولا لا هذا هو ولا لا وبعضنا تسأله يعني طيب وماذا نفعل يعني شيخك رجح القول الفلاني؟ فكان ماذا؟ وش نسوي يعني - [00:24:49](#)

يرجح القول الفلاني ولا الثاني ولا الثالث هذا هذا شأن يخصك انت وشيخك تريد ان تقلده؟ الله يبارك لك ما ننكر عليك. لكن ننكر عليك ان تفرض على الناس هذا القول. وكلما رأيت رجلاً يفعل بخلاف - [00:25:11](#)

في القول الذي افتى به ها فضيلة المعصوم الاثنين عشري هذا شيخك انكرت لا لا لا يجوز هذا لم لا يجوز؟ نحن سألنا الشيخ فلان وقال لا يجوز. سبحان ربي! واللي يسمعك يقول انك سألت النبي محمد عليه الصلاة والسلام - [00:25:27](#)

واضح ولا لا او نفرض على الناس شيخ معين نقول لا لا تسألوا احد لا تسألوا الا فلان. ما شاء الله تبارك الله هل سمعتم عبثًا وهراء اسخف من هذا الكلام هذا كلام سخيف يا ناس - [00:25:43](#)

هذا من السخف بمكان وانا دائما اكرر كلمة واقول هذا ما يحتاج الى دين يعني انا اي انسان عنده مسحة من عقل ولا قليل من عقل ما يقبلها هذا الكلام - [00:26:00](#)

هذا ما هو معصوم وهذا مهو معصوم. الائمة الاربعة ما هم معصومين. اليسوا اليس كذلك ما هم معصومين لكن شيخك هذا الصعلوك اللي جا في ذيل الزمان وفي اخر القافلة لا خليته اعظم من الائمة الاربعة واعظم من الصحابة - [00:26:12](#)

فهمتم ماذا اقول ايش جاب السيرة هذي؟ الله يصلحك انت قلت الراجح مدري ايش قلت طيب تفضل انتم يعني لا تستغربوا غضبي لهذا ليه يا اخوان؟ لان هذا الكلام ما يردده عوام للاسف والله العوام اطهر وانظف عقول من كثير من الملتحين - [00:26:27](#)

هذا الكلام تلوكه السن طلاب العلم ولا انا غلطان يا اخوان؟ سمعتم هذا الكلام قبلي ولا ما سمعته طلاب علم ويزوقون هذا الكلام اعوذ بالله وعوام المسلمين ارفع منهم ما يلوكون هذا الكلام ولا يقولون هذا الكلام ما في احد يقول لا شيخي فلان هذا الذي اجتاز القنطرة - [00:26:49](#)

ما يليق هذا والشيخ فلان هذا يرجع للكتاب والسنة والشيخ الثاني يرجع ليش يا باشا؟ يرجع ها للتوراة لا يرجع للكتاب الصدق لأ الشيخ فلان هو الذي فهم الكتاب والسنة ايوا والثاني الثاني ما يفهم الكتاب والسنة. والظلم فهم الكتاب والسنة محصور عليك انت وشيخك - [00:27:13](#)

هل يقوله احد هذا؟ هل لكن هذا يقال ترى يقال ويقال واللي يكابر في هذه القضية يأتيني حتى يثبت له اتفضل يا شيخ كيف ولو بدون ما حرام. اكتبوا عندها - [00:27:36](#)

وقال الموفق ويحتمل ان يسقط النفي ويحتمل ان يسقط النفي يعني يقول الموفق انه الواجه هناك احتمال ان نقول انه المرأة اذا كان ليس لها محرم يسقط عنها النفي اكتبوا وقال المرداوي وهو قوي - [00:27:57](#)

يعني ان نقول باسقاط النفي اذا كانت من غير محرم ان نقول باسقاط النفي اذا كانت من غير محرم بدون محرم تنفي تقوم فايه لكن قول قوي عند ائمة المذهب الكبار - [00:28:17](#)

مثل الموفق والمرداوي كلهم يميلون الى اسقاط النفي هذا يسقط طيب يا اخوان الاغرب من هذا طيب واسمحوا لي اقول كلمة حتى لا يقال يعني هذا متعصب لمذهب انا والله لست متعصب للمذهب ولا متعصب لاحد - [00:28:34](#)

بالدنيا كائن من كان الا محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام. ما عندي احد اشعر هكذا بعصمته وقديسته ما ما يحصل ما يحصل هذا بفضل الله ما عندي هذا الشعور نحو احد ابداء يعني كذا غمض عينك واخطر على بالك كل - [00:28:55](#)

المشايخ اللي تعرفهم ما عندي شعور بقديسية واحد فيهم. ما عندي افتتان باحد الا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام. هذا الذي اقدس واقدس قوله انه قوله معصوم. كلام معصوم - [00:29:11](#)

ما هو ما هو ما ينطق عن هوى ايش اللي جاب السيرة؟ كنت اريد ان اقول كلمة طيب خلاص كنت اريد ان اقول كلمة يعني انا في نفسي اميل الى ترجيح كلام الموفق وكلام البرداوي وارى انه الذي يسقط. فهمتوا عليه - [00:29:25](#)

وعندي الراجح ان النفي يسقط التغريب هذا يسقط عن المرأة لكن هذا الراجح مو عند ربنا ما ازمع هذا ازمع ان هذا الراجح عندي فهمت علي فان اخذت به فانت ما اخذت به - [00:29:43](#)

لا تثريب عليك فاهم علي ولا لا كمان الانسان لا يجلس يقدر نفسه ويريد ان يعني يكثر الاتباع حوله بحجة الكتاب والسنة طيب لا انتم لازم تاخذوا بقوي لانه هذا قلبي هو الكتاب والسنة وهو الفهم الصحيح - [00:30:00](#)

وما سواه الفهم السقيم ما يليق هذا الكلام فانا اقول الراجح عندي هذا لكن ليس هو الحق الذي آآ يعني ما سواه باطل لا لا لا يليق هذا الكلام وان قلت هذا الكلام انا او غيري فانا كاذب - [00:30:18](#)

ما يليق هذا الكلام فهمت عليه؟ لكن اقول في انا في اعتقادي ان الراجح خلاف كلام المصنف هكذا اعتقد غلطان مصيب ان اصبحت لي اجر او اجران. وان اخطأت لي اجر واحد - [00:30:31](#)

عليه واحنا ندرس المذهب مو على ان المذهب مقدس ومعظم ولا يخطى لا لا لا ندرس المذهب لان هذا المذهب السائد لانه لازم اي طالب علم يبدأ لدراسة مختصر ما ينطلق الى الترجيح - [00:30:46](#)

والاجتهاد نعود حيث كنا قال ولو امرأة وكتبتم ايش ولو بدون محرم ثم قال والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب العبد ما يغرب ليش ما

يغرب تعرفون ليش؟ يقولوا لان هذا فيه اضرار بسيده. سبحانه الله - [00:31:02](#)

اذا كان هذا في اضرار بسيده واجل تغريب المرأة فيه فيها اضرار باسرتها كلها. بها وباسرتها فهمتوا عليه والاولى ان يقال في رأيي ان يقال لا بل يغرب العبد ولا تغرب المرأة - [00:31:24](#)

ولو اخذت بكلام المصنف فلك ذلك يعني انت الان لما تجي تقلد تقلد مين يقلد نكرة مثلي ولا تقلد امام مثل الحجاوي طاح قال الاتباع مثل حجاوي فقلد الحجاوي الله يبارك لك اما انا فلا اقلده في هذه المسألة - [00:31:39](#)

اكمل يا شيخ وحد لوطي كزان وحد اللوط مثل الزاني معنى المحصن رجم وغير المحصن جلد مئة وتغريب عام اكمل يا شيخ الوقت ادركنا. ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط. ما هي؟ احدها نعم. تغييب حشفته الاصلية. اذا - [00:32:00](#)

اكتب شروط وجوب الحد الاول تغييب حشفة اصلية. الحشفة هي رأس الذكر كلها في قبل او دبر اصليين من ادمي مش حيوان حي مش ميت لكن لو وطئ ميت ما يوجب ما يوجب هذا ليش؟ لان يقول وطأ الميت لا يقصد فلا حاجة الى الزجر عنه ويمكن ان يقال انه لا هذا زنا - [00:32:21](#)

حراما يعني يكون الوطء هذا حرام حراما محضا يعني ما فيه شبهة اذا الشرط الاول تغييب الحشفة الاصلية اللي هي رأس الذكر كاملة. معناه لو غيب بعضها فهذا ليس بزنا مو معناه ليس بزنا انه يأخذ شهادة تكريم وشهادة تقدير لا معناه انه سيعزر لكن لن يقام عليه حد الزنا هذا المقصود - [00:32:46](#)

حاشا فتغييب حاشفة اصلية ليست زائدة يعني لو كان عنده تشوه خلقي وعنده مزاد زائدة مثلا وغيبها لا ليس بزنا لكنه حكمه التعزير في دبر او دبر اصلي فاهمين الزائد والاصلي انتوا هذا مر معنا في الكلام عالخنثة - [00:33:08](#)

من ادم حي حرام ما حط. الثاني الشرط الثاني يعني الثاني انتفاء الشبهة. نعم فلا يحد بوطأ امة له فيها شرك او لولده. معناه انه الشبهات اه تسقط الحدود وتدرأ الحدود - [00:33:26](#)

انتفاء الشبه من الشبه المصنف ما تقلس الشبه؟ فقال فلا يحد بوطأ امة له فيها شرك يعني امة له ولشريكه حقيقة ما يجوز له وطؤها هكذا لكن هذه شبهة لانه ايش؟ له فيها ملك فظن انها تحل له - [00:33:43](#)

او لولده يعني فيها شرك او لولده فيها شرك او وطئ امرأة ظنها زوجته او سريته يعني ظنها الامة امته او ظنها زوجته فمثل هذا الوطأ لا يوجب الحد. لكن قد يوجب تعزير نعم لو كان في تساهل او - [00:34:00](#)

تراخي او في نكاح باطل اعتقد صحته تزوج عقد نكاح باطل وهو يظن هذا صحيح بهذا النكاح الباطل ما نقيم عليه الحد هذي اربعة او نكاح مختلف فيه او ملك مختلف فيه - [00:34:19](#)

قال او نكاح او ملك مختلف فيه مثل نكاح بلا ولي او شراء فضول مثلا حصل شراء فضولي واخذ الامل بشراء الفضول وكان هذا الشراء غير صحيح وطئ بهذا الشراء اللي هو غير صحيح او اللي مختلف فيه - [00:34:38](#)

فلا حد ليش؟ بالشبهة خلاص والقاعدة ان ان تطرق الحدود بالشبهات طيب قال مختلف فيه ونحوه او اكرهت المرأة على الزنا. ايضا لا ايش؟ لا حد. الان كم مثال مثل بالشبهة - [00:34:57](#)

رقمتوها خمسة وهي ايش؟ له فيها شرك واحد او امرأة ظنها زوجته اثنين او في نكاح باطل ثلاثة او نكاح وملك مختلف فيه اربعة او اكرهت خمسة اكمل يا شيخ. الثالث. الثالث ثبوت الزنا. طيب. ولا يثبت الا باحد امرين. طيب باختصار سالخص هذا ونقرأه بسرعة.

باحد امرين - [00:35:13](#)

ما هما الامرين؟ اما اقرار واما شهادة اما ان يقر على نفسه لكن انتبهوا لما يقر على نفسه ما نقبل اقرار واحد لا بد ان يقر اربع مرات اربع اقرارات - [00:35:37](#)

هذا في الزنا لانه فيه اه فيه قتل وفي القطع لا بد ان اللي هو السارق اللي تقطع يده لابد ان يقر مرتين بخلاف بخلاف الحدود اللي ما يترتب عليها قطع ولا قتل وانما يترتب عليها جرد فقط نقبل اقرار واحد افهموا هذا الضابط - [00:35:50](#)

اذا الاقرار هذا الاول اربع مرات وما يرجع عن هذا الاقرار لكن لو اقر ثم رجع عن اقراره يبطل اقراره والثاني الشهادة ان يشهد عليه

اربعة يصفون الزنا رأوا الزنا بعينهم مش رأوا رجل مع امرأة او فتحوا الباب فاذا هما خارجان - [00:36:07](#)

او رآه وأوهما وهم يدخلان لا ان يروا واقعة الزنا باعينهم اذا اقرأ الان الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين. احدهما ان يقر به

اربعة مرات في مجلس او مجالس. نعم. ويصرح - [00:36:26](#)

حقيقة الوضع نعم. ولا ينزع عن اقراره حتى نعم نعم. حتى. حتى يتم عليه الحد. طيب قف. اذا قوله بامرین احدهما ان يقر به. اكتبوا

رقم واحد يقر به اربع مرات ويصرح بذكر حقيقة ويصرح اثنين - [00:36:46](#)

بذكر حقيقة الوطئ للكناية. يعني ما يقول اه جلست معها. اه طلعت معها. اه نمت معها. لا نمت معها ايش هذه؟ زنا ولا ثم جنبها لابد ان

يصرح بالجماع او ما يدل عليه صراحة - [00:37:05](#)

اذا هذا اثنين ثلاثة ولا ينزع عن اقراره يعني لا يرجع عن اقراره. اذا يثبت الزنا بالاقرار ايش شروط الاقرار ان يكون اربع مرات يصرح

فيها بذكر حقيقة الزنا ثلاثة الا يرجع عن هذا الاقرار - [00:37:21](#)

فلو رجع كف عنه او جيل نقيم عليه الحد فرجمناه فهرب نتركه يهرب طيب اكمل يا شيخ الثاني. الثاني ان يشهد عليه في مجلس

واحد بزنا واحد يصفونه اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه - [00:37:38](#)

سواء سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين خلاص اذا الثاني ان يشهد عليه واحد في مجلس واحد اثنين بمجلس واحد يشهد عليه

اربعة مش اليوم يشهد واحد وبكرة يشهد الثاني وبعده يشهد الثالث لا في مجلس واحد - [00:37:54](#)

تمام بزنا واحد ثلاثة طيب افرض الاربعة اجتمعوا فالاول ايش تشهد؟ قال اشهد اني رأيت يزني في جدة وانت؟ قال رأيت يزني في

مكة ثالث رأيت في الطائف اذا اربع وقائع - [00:38:14](#)

فهمتوا؟ او واقعتين لابد ان يشهدوا على واقعة واحدة او واحد يقول رأيت يزني في شمال جدة والثاني في جنوب جدة اذا ليست

واقعة واحدة طيب فين وصلنا؟ بزنا واحد كم قلدتوا؟ رقم كم - [00:38:28](#)

ها ثلاثة يصفونه اربعة اربعة هذا الخامس اربعة ممن تقبل شهادتهم. اكتبوا عنده وهم رجال عدول مم رجال عدول ليس بهم عمى او

زوجية اذا لازم يكونوا اربع عدول لو واحد فيهم اعمى ما يمكن كيف رأى الزنا - [00:38:44](#)

ولا يكون واحد فيهم زوج للمرأة ان الزوج له طريق ثاني ما هو؟ اللعان سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين مو مشكلة مو لازم يدخلوا

على القاضي مع بعض ممكن متفرقين لكن يؤدوا الشهادة في مجلس واحد اكمل يا شيخ وان حمل - [00:39:18](#)

امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك. اذا حملت المرأة وجدنا امرأة حامل اه ليس لها زوج وليس لها سيد فهل هذا يعني قطعاً

انها زانية ولا في شبهة - [00:39:35](#)

اشي الشبهة ها؟ ممكن تكون اكراهات يمكن يكون ايش حصل لها تحمل دماء الرجل من غير ما تشعر ها يعني تحملت بماء الرجل باي

طريقة من الطرق اه ان يكون مثلاً - [00:39:52](#)

استعملت شيء مثلاً ان جاء ولا كذا الشاهد انه يعني قد يكون شبهة قد يكون حصل لها غيبوبة فاكرهت الى غير ذلك فاذا لا تحد

بمجرد ذلك اكتبوا عندها للشبهة - [00:40:10](#)

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آآ ونكمل ان شاء - [00:40:25](#)